

كتابة البيت للزوجة وللبنات /فتاوى على الهواء مباشرة/ الإثنين

(8_3_1202م)

صلاح الصاوي

سائل يقول رجل عنده ولد وبنت. الابن توفاه الله منز شهر سنه خمسة وعشرين سنة من غير سابق ما رد وما تدري نفس ماذا تريد؟ ماذا تكسب غدا وهو يقول لو كتب الاب الفيل - 00:00:00

لابنته مخافة ان يشاركها اعمامها واولاد اعمامها في هذه الفيل. ولامها بعد موته يريد ان يؤمن لزوجته ولابنته مسكنا يأويهم بعد موتهم. فلا يأتي اخوانه ما هو ليس له ولد يحمي بقية التركة - 00:00:21

فاذا اخذت البنت نصيبها واخذت الزوجة نصيبها سوف تؤول بقية التركة الى اخوانه وهو يخاف ان تحرس منازعة حول البيت وان زوجته وبنته يطردوا من الفيل بعد موته. فيريد ان يؤمن هذا قبل الوفاة - 00:00:44

في مانع في هذا الكلام ويقول هو ما عندوش مانع ان بقية ممتلكاته ما عدا الفيل تقسم على وفاق الشرع كما جاء في كتاب الله عز وجل نعم الجواب عن هذا - 00:01:02

يعني اننا نقول اذا تم ابرام عقد هبة او عقد عطية منجزة في حال الحياة فلا بأس بذلك للاب في حياته ان يتصرف في ماله كما شاء في غير معصية لله عز وجل - 00:01:19

ان يكون عطية منجزة في حال الحياة اذا وهب زوجته وابنته بيتا عطية منجزة وليس وصية مضافة الى ما بعد الموت لان الوصية لا تكون لو ارس. لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارس - 00:01:44

الزوجة اخذت من كتاب الله عز وجل في هذه الحالة الثمن. البنت اخذت من كتاب الله عز وجل في هذه الحالة النصف فان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارس - 00:02:07

فالتملك المضاف لما بعد الموت وصية والوصية لا تجوز للورثة. الا اذا اجازها الورثة بعد الموت وبعد ما مات الرجل الورثة اصبح الحق حقه. واصبح المال مالهم. فقرروا ان يهبوه لمن شاءوا. خلاص يعني ذلك تلك - 00:02:21

وذلك قرارهم فيها لكن الوصية للوارث لا تجوز الا اذا اجاز هل ورثة بعد الموت؟ اجازتها في حال الحياة لا قيمة لها انما تجاز بعد استحقاقها بعد ان يكونوا فعلا ورثة. ولا يكونون ورثة الا بعد موت المورث بارك الله فيكم - 00:02:39

يعني العطية لازم تقبض دي نقطة دقيقة لا ينتبه اليها كثير من الناس احيان تعمل عطية لابنك لحد من الناس. لكن لا تسلمه اياها. لا يقبضها لا يحوزها العطية اذا لم تقبض - 00:03:03

ثم مات المعطي الواهب فانها تلغى ولما يكون لها اثر شرعي او قانوني لان ابا بكر الصديق اهدى بمتى وعائشة جادة عشرين وسقا ولما حضرت الوفاة قال يا بني لقد كنت وهبتك او منحتك جزاز عشرين وصما. فلو كنت حزتيه لك - 00:03:20

كان لك ولكنه اليوم ميراث لم تأخذه ولم تحزبه فهو اليوم فهو اليوم ميراث يقوم بدال الحيازة نعمل لها تسجيل قانوني نهائي. بحيث لا يستطيع ان يرجع فيه. ترفع يده بالكلية من الناحية - 00:03:46

قانونية عن التصرف في هذا البيت هذا في تقديري يقوم مقام القبر بارك الله فيك اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - 00:04:04